

للأموال الوطنية العمومية عبر الأموال الوطنية الخاصة ريشما تتم تهيئتها تهيئه خاصة ... " و هو نفس ما كرسه المادة 40 و 41 (ق.أ.و) بالنسبة لتكوين الأموال الخاصة للولاية و البلدية على التوالي .

لذلك تتم دراسة القاعدة العامة في تكوين الأموال الوطنية التي مشتركة أولا و التي تؤدي لدخولها مباشرة في الأموال الوطنية الخاصة ، ثم يتم التعرض لخصوصية تكوين الأموال الوطنية العمومية و كذا خصوصية تكوين الأموال الوطنية الخاصة

المحور الرابع : ضبط اصول التعامل في الأموال الوطنية

الأحكام المشتركة لتكوين الأموال الوطنية :

أولا: فعل الطبيعة :

تنشأ الأموال الطبيعية بفعل ظواهر الطبيعة كتراجع عن اليابسة أو ظهور وديان لم تكن موجودة أو بغيرها لتصبح الجاري الجديد ضمن الأموال العمومية الطبيعية

ثانيا: الوسائل القانونية: إن التقسيم الذي اعتمدته المشرع في نص المادة 26 (ق.أ.و) فيما يخص الوسائل القانونية ليس تقسيما دقيقا ذلك أن أسلوب العقد لا يخضع دائما للقانون العام أي القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فعقد الإقتناء الذي تجاوزت عتبته المالية الحد الذي قرره قانون الصفقات العمومية يطبق عليه قانون الصفقات العمومية و لا يخضع للقانون المدني هذا من جهة، و من جهة أخرى اعتبر حق الشفعة طريرا لاكتساب الأموال الوطنية لكن الشفعة ليست طريرا استثنائيا فأحكامها منظمة ضمن قواعد القانون المدني بالإضافة لكونها ليست طريرا لاكتساب هذه الأموال إنما طريق للممارسة عملية الشراء هذه الأخيرة هي التي تعد طريرا لاكتساب الأموال الوطنية.

العقود :

تحصل الدولة على ما تحتاج إليه من أموال بطريق التعاقد أي بأسلوب التراضي و الاتفاق، و سواء كان هذا التعاقد في إطار القانون الخاص أو في إطار النصوص الخاصة نذكر منه ما يلي:

"عملية الإقتناء "الشراء": تتم عملية الإقتناء في إطار أحكام المواد من 91 إلى 91 مكرر 2 (ق.أ.و) و كذا لأحكام قانون الولاية و البلدية والتنظيمات المعمول بها، حيث تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو الحالات التجارية من قبل مصالح الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة التي ينبغي أن يمثلها لهذا الغرض ممثل في إبرام العقد، حيث تقوم الإدارة المكلفة بأموال الدولة بدور مهم جدا في عمليات الشراء فهي صاحبة الاختصاص بوضع عقود الشراء و هي التي تتولى تحديد القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للعقارات المتوقع شراؤها بعد أن تبلغها الإدارات المالية التابعة للدولة بكل المعلومات و الوثائق التي تحوزها بشأن الخواص لكيتمكنها من تحديد هذه القيمة، و إذا كانت العقارات أو الحقوق العقارية أو الحالات التجارية المراد شراء محل متابعة من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها فلا يجوز أن تتم عملية الشراء هذه إلا بعد اخذ رأي الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية فيما يخص طلبات البائع.

و يترتب على عمليات الشراء التخصيص بقوة القانون إلى المصلحة العمومية.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على عمليات الشراء التي تعيد طرح نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يجب تحديد التعويض من طرف الجهة القضائية مختصة.

عقود الصفقات العمومية:

قد تقوم الإدارة بالاقتناء في إطار العقود المنظمة في قانون الصفقات العمومية و هي العقود التي ترميها الإدارة في إطار قانون الصفقات العمومية، وفقاً لمعايير عضوية و موضوعية و مالية و شكلية و إجرائية و تخضع لطرق رقابة حددتها قانون الصفقات العمومية و التنظيمات المرتبطة به. و في مجال اكتساب الأموال العامة هناك عقدين تلجم إليهما الإدارة لاكتساب الأموال الوطنية يخضعان لقانون الصفقات العمومية هما:

عقد التوريد أو عقد اقتناة المواد: هو اتفاق بين الإدارة العمومية من جهة و فرد أو شركة من جهة أخرى يتهدان بموجبه بتزويده الإدارة بالسلع الضرورية لتأمين سير المركب العمومي مقابل ثمن معين.

عقد الأشغال العامة: هو اتفاق بين الإدارة العمومية و أحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عمومي، و تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه، فالأشغال العامة هي كل تجارة لعمارة تم لحساب شخص عام كالدولة أو الولاية أو البلدية بهدف تحقيق نفع عام.

عقد التبادل: ينصب التبادل على الأموال الوطنية الخاصة دون الأموال العامة الخمية بقاعدة عدم جواز التصرف فيها، غير أنه يجب التمييز بين التبادل الذي يتم بين المصالح العمومية والإدارة المالكة وبين الذي يتم لفائدة الخواص (م 92 (ق.أ.و.))

التبادل بين المصالح العمومية: (الدولة و الجماعات الإقليمية) الذي يتم بقرار من وزير المالية أو الوالي حسب الحالات بعد استشارة مصلحة أملاك الدولة المختصة لأن التبادل في هذه الحالة هو تغيير مزدوج للتخصيص، و التبادل في هذه الحالة لا يعد طريقة لاكتساب الأموال الوطنية لأن الأموال المتبادلة موجودة أساساً ضمنها، لكنه يعد اكتساباً بالنسبة للطرفين المبادلين إذ يمتلك كل منها أملاكاً لم تكن في ذمته.

تبادل الذي يتم مع الخواص: الذي ينصب حول الأموال العقارية دون المنقولات التي لا يجوز بآية حال من الأحوال أن تكون محل تبادل و يجب بيعها إذا ما أصبحت غير صالحة نهائياً للاستعمال بعد أن تتأكد الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية من استعمال المنقولات و الأعدنة التابعة للأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة حسب المطلوب و يمكنها أن تطالب برد ما يظل غير مستعمل منها إذا اقتضى الأمر بقصد بيعهم 100 ق.أ.و.

و يتم التبادل بقرار من وزير المالية بعد مبادرة من الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه العقار المراد تبديله أو من السلطة المختصة بعد مداولة المجلس الشعبي المعنى المادة 95 ف 1 ق.أ.و.

و في الحالتين يتم تحرير عقد التبادل بناء على قرار وزير المالية إما في شكل عقد إداري و إما في شكل عقد توقيع طبقاً للشروط التي يحددها أطراف العقد المادة 93 ق.أ.و ليتم إدراج الملك الجديد قانوناً، بعد التبادل في الأموال الوطنية الخاصة للدولة لإعطائه التخصيص النهائي المحدد له. و إذا تبين من التبادل أن قيمة الملك الذي تعرضه الدولة تفوق قيمة ذلك الملك المقابض تغول

هذه العملية الدولة الحق في تحصيل الفارق و يدفعه لها الطرف المبادر، و إذا كانت قيمة الملك الذي تتلقاه الدولة مقتضى التبادل تفوق قيمة الملك الذي تعرضه فإن هذه العملية تخول الطرف المبادر الحق في أخذ فارق القيمة الذي تدفعه الدولة من أموال عمومية المادة 94 ق.أ.و

كما تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام غير أن المقصود بما في هذا المقام هو القضاء العادي المادة 96 ق.أ.و

نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة: إن حماية الملكية الخاصة تقتضي أن يكون التعاقد هو الأصل في الحصول على الأموال من مالكيها، لكن الإدارة قد تلجأ إلى أسلوب الحصول جبراً على هذه الممتلكات الخاصة تحقيقاً للمنفعة العامة عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يعد طر Isa استثنائياً فلما يتقرر إلا بالنص و في حدوده، و يكون ذلك مقابل تعويض عادل، حيث نصت المادة 17 من الدستور على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يتطلب عنه أداء تعويض عادل منصف " و أكدته المادة 677 من القانون المدني بنصها " لا يجوز حرمان أحد من ملكية إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون، و توكله المادة 2 من قانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة بنصها على أن " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، و لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية. و زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناجحة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية، و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية. "

و عليه يثبت للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية الخاصة لتحقيق النفع العام و يتطلب على ذلك أنه لا يجوز نزع ملكية الأشخاص العامة، و أن هذا الإجراء ينصب على الحقوق العينية العقارية دون الأموال المنشورة، و أنه يهدف لتحقيق النفع العام إذ لا يجوز نزع الملكية الخاصة لمنفعة مالية أو تجارية أو اقتصادية أي لتكون الدومن الخاص أو لمنفعة الخواص.

ثم إن هذا الإجراء يتم مقابل تعويض منصف و عادل و إذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعاً لحياة الأموال المتزرعة و من ثم يتم نزع الملكية الخاصة متى ارتبط نزع الملكية بالمنفعة العامة و انصب على الأموال العقارية بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة بتعويض عادل و هو أمر تفرضه ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة و الخاصة.

حق الشفعة: حسب نص المادة 794 من القانون مدنـي الشفعة هي رخصة تحيـزـ الحـلـولـ محلـ المشـتـريـ في بـيعـ العـقـارـ ضمنـ الأـحـوالـ والـشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ قـانـونـاـ،ـ فـهـيـ رـخـصـةـ يـسـتـعـمـلـهاـ الشـفـيعـ لـتـمـلـكـ عـقـارـ باـعـهـ صـاحـبـهـ لـغـرـ الشـفـيعـ،ـ الذـيـ يـحـلـ محلـ هـذـاـ المشـتـريـ بـشـروـطـ حـدـدـهـاـ القـانـونـ،ـ فـهـيـ وـسـيـلـةـ لـلـشـرـاءـ الذـيـ يـعـدـ وـسـيـلـةـ لـتـمـلـكـ الـأـمـوـالـ،ـ وـ الشـفـعةـ هيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـسـيـلـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـلـاكـ الـوـطـنـيـةـ خـاصـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهاـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـكـيـةـ مـالـكـةـ عـلـىـ الشـيـوـعـ مـعـ الـخـواـصـ.

الاستيلاء: إذا كان نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة هو وسيلة تملك الحقوق العينية العقارية فإن الاستيلاء هو وسيلة لتملك المنشورات نظمت أحكامه المواد من 679 إلى 681 قانون مدنـي و هو إجراء جـريـ تقومـ بـهـ السـلـطـةـ الإـادـارـيـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـةـ لـإـشـبـاعـ